

وان ترعّب بالاتفاق ، الذي تم الوصول اليه اثناء الاجتماع السنوى لمجلس ادارة صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٧ ، على انشاء مرفق جديد في الصندوق يقوم على اعطاء حقوق سـمـع خاصة ، ويكون مكملًا ، عند الحاجة وقدر اللزوم ، لادوات الاحتياطي القائمة ،

وان تحيط علما بالقرار ٣٢ (الدورة ٢) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ في دورته الثانية (١) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار تقرير المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولي (٢) ، الذي يتضمن التعديل المقترح للنظام الاساسي للصندوق ، والقاضي بانشاء مرفق عقود السـمـع الخاصة وبإدخال بعض التغييرات في قواعد الصندوق وممارساته ،

تدعو حكومات الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي الى اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة اقرار وتسيير مرفق عقود السـمـع الخاصة الرامي الى تعمسين سير الاقتصاد العالمي بحد من الوسائل منها توفير الموارد الاضافية للبلدان المتنامية .

الجلسة العامة (١٧٥)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣)

المعونة الغذائية المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٣٠٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف ،

وان تشير كذلك الى الاعلان المتعلق بالمشكلة الغذائية العالمية (٣) الذي اقره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء في دورته الثانية ،

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول و Corr.1 و Add.1 ، 'التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14) ص ٤٣ .

(٢) صندوق النقد الدولي ، 'التقرير السنوى ، ١٩٦٨ ' (واشنطن) ؛ اعيل بمذكرة من الامين العام (E/4596) .

(٣) انظر: ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول و Corr.1 و Add.1 ، 'التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14) ، المرفق الاول ، الاعلان (الدورة ٢) .

وان تمهيد علما بالتقرير الذى اعدده الامين العام (١) ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج الاخرى المصنية ،
وان تمهيد علما كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، ذى
المنوان التالي : ' تغذية سكان العالم المتزايدين : العمل الدولي اللازم لدرء الازمة
البروتينية الوشيكة (٢) ،

وان تذكر المناقشة التي دارت ، بشأن المعونة الغذائية المتعددة الاطراف ، في الدورة
الرابعة عشرة لمؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وفي الدورة الثالثة والاربعين للجنة
مشاكل السلع الاساسية التابعة لتلك المنظمة ،

وان تذكر التعحسن المشجع الذى طرأ اخيراً على احتمالات مستقبل الانتاج الغذائي
في بعض البلدان المتنامية التي تعاني العجز الغذائي ، والذي يرجع الفضل فيه خاصة الى
البرامج القائمة على التوسع في زراعة اصناف الحبوب الوفيرة الفلة ،

وان تذكر ايضا ، مع ذلك ، ضرورة القيام ، في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،
باستمرار مستمر للتقدم المميز في سبيل حل المشكلة الغذائية العالمية ولقدرة البلدان المصدرة
للسلع الولى والبلدان النامية على توفير الدعم اللازم لبرنامج موسع للمعونة الغذائية ، مع ابقاء
المراعاة السعة للظروف الخاصة للبلدان المتبرعة التي تكون مستوردة للمواد الغذائية ،

١ - تؤكد من جديد ان الحل النهائي للمشكلة الغذائية التي تعانيها البلدان
المتنامية انما يمكن في زيادة انتاج البلدان المتنامية التي تعاني عجزاً غذائياً ، في سياق
انمائها الاقتصادى العام ، بالتعاون مع البلدان النامية ؛

٢ - وتذكر انه ، بسبب استمرار الحاجة الى نقل المواد الغذائية الى البلدان
المتنامية كدبير لتوفير المساعدة المؤقتة لها الى ان تحل مشاكلها الغذائية ، وبسبب استمرار
الحاجة الى قدر من التخطيط لضمان توفر المواد اللازمة ، وكذلك مع مراعاة وجود الفوائض ،
هنالك فرصة سانحة الآن لتحسين عمليات المعونة الغذائية وترشيدها ، وتؤكد ، لهذا
الغرض ، اهمية ما يلي :

(أ) تقديم المعونة الغذائية خدمة للاغراض الانسانية وكذلك على سبيل المساهمة في
التقدم الاقتصادى والاجتماعى للبلدان التي تعاني العجز الغذائي ، ولمواجهة الاحتياجات الدائرة
بما فسي ذلك ضرورة التغلب على مشكلة سوء التغذية ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الخامسة والاربعون المستأنفة ،
المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4538 .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIII.2 .

(ب) تقديم المساعدة الى البلدان المتنامية في جهودها المبذولة لزيادة الانتاج الغذائي عن طريق تعصير القطاع الزراعي ؛

(ج) المبدأ القائل بأن فوائد المعونة الغذائية يجب ان تعود اساسا على البلدان المتنامية التي تعاني العجز الغذائي ، نظرا الى محدودية طاقاتها الشرائية ، وسع ايملاء المراعاة اللازمة للمصالح التجارية للبلدان المصدرة للمواد الغذائية ، ولا سيما البلدان المتنامية ، وفقا لمبادئ تصريف الفوائض المقررة في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛

(د) دور الترتيبات الدولية الرامية ، في الحالات المناسبة ، الى التوسيع بين السـمـي الى تحقيق اهداف تثبيت اثمان السلع الاساسية على مستوى عادل مجز وبين اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم المعونة الغذائية الى البلدان المتنامية ؛

٣ - وترى ان الكفاءة والتجربة الخاصتين المتوفرتين للبرنامج الغذائي العالمي المشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة يجب الافادة منهما ، بالتعاون مع المنظمات المعنية من مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في زيادة تكييف عمليات المعونة الغذائية المتعددة الاطراف لمواجهة ما ينشأ من الحاجات ؛

٤ - وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة واعضاءها المنتسبين على بذل كل جهد ممكن لبلوغ الهدف المحدد للتبرعات للبرنامج الغذائي العالمي ؛

د - وتدعو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى ان يعتمد ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى المعنية ، الى بحث الطرق الممكنة ، بما في ذلك الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام ، لتقييم العجز الغذائي المتوقع والحاجات المتوقعة الى المعونة الغذائية ولتأمين توفر المواد الغذائية الكافية لمواجهة حالات الاوارى المفاجئة ، والى ان يجرى الاعلام اللازم لمجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - وتلتزم من اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي القيام بما يلي :

(أ) استعراض الاجزاء المختصة من تقرير الامين العام وغيره من الدراسات المحدثة المعدة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة عن موضوع المعونة الغذائية ؛

(ب) تقديم التوصيات اللازمة ، لا سيما للمساعدة على اعداد عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بشأن تلك النواحي من مسألة المعونة الغذائية التي تراها كفيلة بتوجيه نشاطات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المختصة في المساعدة على حل المشكلة الغذائية العالمية ؛

(ج) النظر ، في هذا الصدد ، في الدارق والوسائل الكفيلة بتدعيم برنامجها الذاتي للمعونة الغذائية بما يتناسب مع الحاجات المتوقعة في هذا الميدان ، ومع إيلاء المراعاة الحقة للتجربة المكتسبة حتى الآن ، بما في ذلك التخصصات المقررة للبرنامج الغذائي العالمي بموجب اتفاقية المعونة الغذائية التابعة لاتفاق الحبوب الدولي (١) ، ومع مراعاة الاقتراحات المختصة الواردة في تقرير الأمين العام وضرورة الانتفاع الفعال بالتبرعات الغذائية التي تتوفر في زمن وجيز ومع عدم الإخلال بالنظام الداخلي للبرنامج الغذائي العالمي ؛

(د) مواصلة بحثها للاعتبارات المتعلقة بمسألة إدخال أشكال المعونة العينية غير الغذائية في موارد البرنامج الغذائي العالمي ، ومدى ما يعتمل توفره من مثل هذه التبرعات ، وكيفية تقييم طلبات الحصول عليها ؛

٧ - وتلتزم من الأمين العام للأمم المتحدة ومن المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يقوموا ، بعد التشاور مع الوكالات والبرامج الأخرى المعنية ، بتزويد اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة بالمساعدة اللازمة لها لأداء مهمتها ؛

٨ - وتطلب كذلك موافاة مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الثانية والعشرين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والأربعين ، بتقرير مرحلي ، لنظاره في الدورتين المذكورتين أن امكن بتتولى اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة اعداد طهقا لاحكام هذا القرار ، على ان يقدم التقرير النهائي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والأربعين ؛

٩ - وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الى القيام ، في إطار عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وبعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج الأخرى المعنية بتتبع تدابير المشكلة الغذائية في البلدان المتنامية والتقدم المعزز في سبيل حلها ، مع مراعاة كون هذه المهمة تقتضي سلوك نهج متكامل .

الجلسة العامة (١٧٥١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

*

*

(١) انظر : ' المؤتمر الدولي للقمح ، ١٩٦٧ ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع :

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٥١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالنبذة ٢٥ من تقرير اللجنة الثانية (١) ، وتعلق بالتمديد المقترح للنظام الداخلي للجمعية العامة .

واعطت الجمعية العامة علما ، في الجلسة ذاتها ، بالنبذة ٤٠ من تقرير اللجنة الثانية (١) ، وتعلق بتنظيم اعمال اللجنة .

تنقيح قوائم الدول

المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والاعمال

(البند ٣٤)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٤١ المعقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال (٢) ، الوارد في النبذة ١٣ من تقرير اللجنة الثانية (٣) ، بتنقيح القوائم المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ بحيث تتضمن الدول التالية :

في القائمة ألف : بوتسوانا وجزر ملديف وزامبيا وسنغافورة وغامبيا وليسوتو ومالاوي موريس واليمن الجنوبية .

في القائمة با : مالطة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند

١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7426 .

(٢) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال ' ، الدورة الثانية ، المجلس

الاول و Corr.1 و Add.1 ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14) ، ص ٥٧ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٤

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7383/Add.1 .

في القائمة بعيم : باربادوس وغيانا

*

*

*

اسميت قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والا نماء مؤلفة ، نتيجة للقرار السنوي

كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة هـ (أ)
من قرار الجمعية العامة هـ : ١ (الدورة ١٦)

جمهورية نيبوتنام

جمهورية كوريا

الدا هومي

رواندا

زامبيا

ساحل العاج

ساموا الغربية

سنغافورة

السنگال

السودان

سوريا

سيراليون

سيلان

الصومال

المسين

العراق

النايون

غامبيا

غانا

غينيا

الفولتا الاعلى

اشيوييا

الاردن

اسرائيل

افريقيا الجنوبية

افغانستان

اندونيسيا

ارغندا

ايران

باكستان

برتسوانا

بورما

بروندي

تايلند

التشاد

التوغو

تونس

البرازيل

زيرلند

جمهورية افريقيا الوسطى

الجمهورية التنزانية المتحدة

الجمهورية العربية المتحدة

مالي	القبليين
ماليزيا	الاميرون
مدغشقر	كمبوديا
المغرب	البنغو (برازافيل)
المملكة العربية السعودية	البنغو (الجمهورية الديمقراطية)
منغوليا	التريت
موريتانيا	كينيا
موريس	اللاروس
نيبال	لبنان
النيجر	ليبيا
نيجيريا	ليبيريا
الهند	ليسوتو
اليمن	مالاوي
اليمن الجنوبية	
يوغوسلافيا	

باء — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ب)

الكرسي الرسولي	اسبانيا
كندا	استراليا
لبنان	ايرلندا
اللوكسمبورغ	ايسلندا
مالديف	اليابان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	البرتغال
وايرلندا الشمالية	بلجيكا
موناكو	تركيا
النرويج	جمهورية ألمانيا الاتحادية
النمسا	الدانمارك
نيوزيلندا	سان مارينو
هولندا	السويد
الولايات المتحدة الأمريكية	سويسرا
اليابان	فرنسا
اليونان	فنلندا
	قبرس

جيم — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ج)

الارجنتين	الشيلي
الاكوادور	غواتيمالا
الاوروغواي	غيانا
الباراغواي	فينيزيلا
باربادوس	كوبا
باناما	كوستاريكا
البرازيل	كولومبيا
بوليفيا	المكسيك
البيرو	نيكاراغوا
ترينيداد وتوباغو	هايتي
جامايكا	هوندوراس
الجمهورية الدومينيكية	
السلفادور	

دال — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (د)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
البانيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
بلغاريا	رومانيا
بولندا	هنغاريا
تشيكوسلوفاكيا	

عقد الامم المتحدة الانمائي
(البند ٣٧)

اعطيت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٣٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، بقرار اللجنة الثانية الوارد في التبعة هـ من الجزء الاول من تقريرها (١) .

(١) المرجع الاخير ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7345 .

واعطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٧٤٥ المصقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالجزء الثالث من تقرير اللجنة الثانية (١) .

النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء
(البند ٤٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٥ المصقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية (٢) ، الاذن لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في القيام ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، بايفاد الخبراء التنفيذيين باعتبار ذلك جزءا صميميا من المساعدة التي يتولى عادة تقديمها .

واعطت الجمعية العامة علما ، في الجلسة ذاتها ، بالمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الامم المتحدة بشأن الترتيبات الادارية المتعلقة بالدرجة العليا من برنامج الامم المتحدة الانمائي (٣)

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7345/Add.2 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٤٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7331 ، النبذة ٨ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7378 .